الزواج المبكر بين التأييد والمعارضة

د. سميرة محمود المدني*

المقدمة

الحمد لله الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المرسل بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد...

فإن الإسلام اهتم بالأسرة اهتماماً بالغاً، إذ دعا إلى تكوينها، لذا وجه إلى الزواج واعتبره رباط الأمان والراحة، والمودة، وهو الوسيلة الشرعية المؤمنة بالضوابط والشروط لإشباع الغريزة الجنسية، والمحققة لإنجاب الأبناء الصالحين.

ونظم لهذه الأسرة أمر إداراتها، وبين لكل فرد حقه وواجبه وجعل القوامة للرجل إكراماً للمرأة: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: ٣٤].

وإلزام الرجل بقيادة أمر البيت هو الذي يهيئ أسرة مستقرة الأوضاع متفاهمة الأفراد، ملتزمة منهج الله تعالى، تتوفر فيها كل دواعي الصحة العامة.

---

* أستاذ مساعد بقسم التفسير وعلوم القرآن، كلية أصول الدين، جامعة أم درمان الإسلامية.

إلا أن النداء المتكرر من أعداء الإسلام بوجوب مساواة الرجل والمرأة في جميع الحقوق والواجبات دعوة صريحة إلى تفكك الأسرة وإصرار على إقصاء الدين عن الحياة، فهي دعوة باطلة مغلفة بألوان زاهية براقة جذبت إليها كثيراً من أبناء المسلمين فأصبحوا يدافعون عنها ويدعون لها، ويعقدون لها المؤتمرات والمنظمات.

ولقد رأيت من واجبي أن أشارك بهذا البحث رغبة في تعميم الانتفاع به ومساهمة في الدفاع عن كتاب الله وسنة رسولهﷺ وكشف شبهات الأعداء. أسأل الله أن يتقبل مني هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

تعريف الزواج لغةً وشرعاً

الزواج لغةً

القِران والضم والجمع يقال زوّج الأشياء تزويجاً وزواجاً إذا قرن بعضها ببعض، قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴿٥٤﴾﴾ [الدخان: ٥٤]، أي هذا العطاء مع ما قد منحناهم من الزوجات الحسان الحور العين اللاتي: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ ﴿٥٦﴾﴾ [الرحمن: ٥٦].

والزواج لغةً يعطي معنى انضمام شيء إلى آخر ليصيرا زوجاً أو زوجين ويطلق على خلاف الفرد، فكل واحد من الرجل والمرأة إذا أصبحا زوجين يسمى زوجاً، قال تعالى لآدم: ﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، والرجل يقول عن امرأته: زوجي أو يقول زوجتي(١).

ويأتي معنى الزواج في اللغة بلفظ النكاح، والنكاح لغةً يقال: "نَكَحَ فلان امرأة يَنْكِحُها نِكَاحَاً إذا تزوجها، ونَكَحَها يَنْكِحُها باضعها أيضاً"(٢).

قال الجوهري: "النكاح الوطء وقد يكون للعقد تقول العرب نكحتها بضم التاء ونكحت هي أي تزوجت، وهي ناكح في بني فلان أي ذات زوج منهم"(٣).

وجاء لفظ النكاح في القرآن الكريم بعدة معانٍ منها:

بمعنى البلوغ والحلم، قال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦]، واتفق أهل التفسير على أن المراد بالنكاح هنا الحُلُم(٤).

ويأتي في كثير من الآيات بمعنى التزويج، قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، أي تزوجوا، وقد يأتي بمعنى العقد وهو أكثر استعمالاً، قال الأصفهاني: "أصل النكاح العقد، ثم استعير للجماع، ومحال أن يكون الأصل للجماع ثم استعير للعقد لأن أسماء الجماع كلها كنايات"(٥).

الزواج شرعاً

عرفه الفقهاء بتعريفات تتباين لفظاً وتتفق معنى غالباً:

فمنها أنه «هو عقد يفيد ملك المتعة بامرأة لم يمنع منه مانع شرعي»(٦).

وأضاف بعضهم جوانب أخرى حتى تخرج الزواج عن دائرة العلاقة الحسية بين الرجل والمرأة لتشمل كل الجوانب النفسية والمعنوية والمادية، وما يضمن تعاونهما مدى الحياة، قال أبوزهرة: "إنه عقد يفيد حلّ العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة ويحد ما له من حقوق وما عليه من واجبات"(٧).

وعُرِّف بأنه «عقد ينشئ بين الرجل والمرأة على سبيل الدوام حقوقاً شرعية تقوم على المودة والرحمة والمعروف والإحسان»(٨).

والزواج عماد الأسرة فهو علاقة روحية تليق برقي الإنسان وتسمو به وهذه الناحية النفسية هي المودة التي جعلها الله بين الزوجين: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

وهو التمازج النفسي والتناغم الروحي الذي عبر عنه المولى ﷻ بأبلغ تعبير وأعمقه وأصدقه في قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

الحث على تعجيل الزواج والترغيب فيه

أحاط الإسلام في جميع مصادره هذه العلاقة الشريفة والميثاق العظيم بكامل العناية والرعاية لتقوم على أتم الوجوه وأشرفها وأكرمها في كل مرحلة من مراحلها، وحث عليها ورغب فيها بأساليب متنوعة وصور متعددة.

فتارة يصفها الله تعالى في كتابه العزيز بأنها من آياته، وعدها من نعمه على خلقه، وبين أن الزواج مناط المودة والرحمة والسكن، وقوة الرهط فقال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١].

وقال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [النحل: ٧٢].

وأحياناً ذكر حكمه وبيّن أنه من أسباب ترابط الأسر، وتقوية أواصر المحبة بينها وتوثيق العلاقات الاجتماعية، والتعارف والتعاطف مما يجعل المجتمع قوياً متجاوباً، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وبيّن الله تعالى أن الزوجية سنة من سنن الله في الخلق والتكوين وهي عامة مطردة لا يشذ عنها عالم الإنسان أو عالم الحيوان أو عالم النبات، قال تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [الذاريات: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [يس: ٣٦]، وهي الأسلوب الذي اختاره الله للتوالد والتكاثر واستمرار الحياة بعد أن أعد كلا الزوجين وهيأهما لتحقيق هذه الغاية(٩).

وحكمة الله في خلقه أن بدأت حياة البشر من بيت واحد عماده آدم وحواء منهما نبعت الإنسانية ومن بينهما تكونت أسر وسلالات، وقامت مجتمعات وظهرت أمم وشعوب، تبارك الذي: ﴿خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

والقرآن الكريم دعا إلى الزواج وأمر به ورغب فيه ومهد له الأسباب، ومكن له في النفوس، "وجعله قربة وطاعة لله تعالى اتباعاً لسنة نبيه ﷺ إن أحسن الزوجان النية فيه، كما أن حسن رعاية الزوج لأهله وأولاده وقيامه عليهم باب من أبواب الثواب ومضاعفة الأجر، وكذلك حسن التبعل من الزوجة لزوجها، وحسن رعايتها له من أعظم القربات إلى الله، وترغيباً في ذلك جعله يعدل الجهاد في سبيله كما قال النبي ﷺ لوافدة النساء: ((انصرفي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها، وطلبها مرضاته، واتباعها موافقته تعدل ذلك كله))، أي تعدل حضور الجمع والجماعات وعيادة المرضى وشهود الجنائز والحج بعد الحج"(١٠).

ومن صور الترغيب في الزواج والأمر به أن الله تعالى ذكره بيّن أنه من سنن الأنبياء وهدى المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وأنهم القدوة التي يجب علينا أن نقتدي بها ونتأسى بهداهم في دروبهم كلها الدينية منها والاجتماعية والسياسية، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

ومدح الله تعالى عبادة الطالبين له بسؤالهم إياه في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [الفرقان: ٧٤]، فقد ذكرهم الله تعالى فيمن وصفهم بأنهم عباده في قوله: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ﴾ [الفرقان: ٦٣]، إلى أن ذكر هذه الصفة، "يعني الذين يسألون الله أن يخرج من أصلابهم ومن ذرياتهم من يطيعه ويعبده وحده لا شريك له"(١١).

الحث على تعجيل الزواج والأمر به من السنة المطهرة

وقد بينت السنة المطهرة أهمية الزواج وأنه الحصن الذي يرد عن المرء جموح العزيزة، ويحفظ الفرج، ويصون العرض، ويحول دون الوقوع في مزالق الفجور ومهاوي الفاحشة.

فخاطب الشباب وحثهم على الزواج ورغبهم فيه وبين لهم ثوابه في كثير من الأحاديث منها قولهﷺ: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء))(١٢)(١٣).

وقد يحجم بعض الشباب عن الزواج خوفاً من تحمل المسئولية وهروباً من احتمال أعبائه، فيلفت الإسلام نظر هؤلاء إلى أن الله سيجعل الزواج سبيلاً إلى الغنى، ويمده بالقوة التي تجعله قادراً على التغلب على أسباب الفقر، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [النور: ٣٢].

وقالﷺ: ((ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله والمكاتب يريد الأداء، والناكح يريد العفاف))(١٤).

وعن ابن عباسرضي الله عنهما قال: ((التمسوا الغنى في النكاح))(١٥).

ونهى الإسلام عن التبتل(١٦)، واعتبره أمراً منافياً لطبيعة الإنسان مخالفاً للفطرة، ومغايراً للدين، روي أن النبي ﷺ رد على عثمان بن مظعون التبتل، فقال الصحابة: ((ولو أذن له لاختصينا))(١٧).

وبيّن النبي ﷺ أن الزواج ضرورة لا غنى عنها، وأنه لا يمنع منه إلا العجز والفجور، كما قال أمير المؤمنين عمر ﷺ: ((وأن خير ما يكنز المرء من مال هو الزوجة الصالحة))(١٨) ، وروي عن ثوبان ﷺ قال: لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة: ٣٤]، قال كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فقال بعض أصحابه: أنزلت في الذهب والفضة، فلو علمنا أي المال خير فنتخذه فقال: ((لسان ذاكر، وقلب شاكر، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه))(١٩).

وقال ﷺ: ((الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة))(٢٠).

وحديث أنس ﷺ قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: ((أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني))(٢١).

كيف لا تتواتر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة في الحث عليه والترغيب فيه ووصف حكمه التي هي أجل من الوصف وأكثر من أن تحصر إذ هو السبيل المشروع لوجود النسل الذي خلقه الله لعبادته، وهو جامع لأسباب حفظ الدين والنفس والنسل والعرض.

والسلف الصالح رضوان الله عليهم عملوا بذلك امتثالاً لأمر الله تعالى واتباعاً لسنة المصطفى ﷺ ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه: ((لا يمنع من النكاح إلا عجز أو فجور))(٢٢).

الزواج المبكر

قضت حكمة الله وإرادته ضرورة اجتماع الرجل والمرأة واتصالهما، حتى تتكون الذرية، ويكون التوالد والتناسل(٢٣).

يقول محمد قطب: "الطاقة الجنسية من حيث المبدأ مسألة بيولوجية لا يمكن استمرار الحياة على وجه الأرض بدونها، والإسلام حريص على تحقيق أهداف الحياة العليا، فهو لذلك يحترم كل ما يؤدي إلى تحقيق هذه الأغراض، ولكن الذي يضع له الإسلام الضوابط والقيود هو طريقة التنفيذ العملي لتلك الأهداف والاعتراف بها من حيث أحقيتها بالوجود والاعتراف بحق الإحساس والشعور"(٢٤).

فالإسلام يحترم نفسيات ومشاعر الأفراد والجماعات، لذلك ساوى فيها بين النوع الإنساني ومنح كل فرد حقوقه مراعياً مشاعره وميوله.

لذلك أباح زواج الصغير المميز ذكراً كان أو أنثى، ولم يحدد سناً للزواج مراعياً اختلاف التكوين البيولوجي محترماً للمشاعر والرغبات.

ولم يشترط جمهور الفقهاء لانعقاد الزواج سناً محددة، إذ لم يجعلوا من شروط صحة الزواج البلوغ، وقالوا بصحة زواج الصغير المميز، ومن «يشترط لصحة عقد النكاح الذي يليه الزوج لنفسه أن يكون هذا الزوج قد وصل صباه حد التمييز، وإن لم يبلغ، أما الصبي غير المميز فلا يصح له عقد أصلاً»(٢٥) ، وقال بعضهم: "ولا يتحقق العقد وتترتب عليه الآثار الزوجية إلا إذا توافرت فيه شروط منها تمييز المتعاقدين فإن كان أحدهما مجنوناً أو صغيراً لا يميز فإن الزواج لا ينعقد"(٢٦).

وادعى ابن المنذر الإجماع على جواز تزويج الصغيرة من كفء بقوله: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن تزويج الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفء"(٢٧).

وقيل: "وعقد الصغيرة المميزة صحيح بإذن وليها أو إجازته لأن لها عبارة صحيحة في العقود ومنها عقد النكاح، وأما قصور نظرها فيتم بانضمام نظر الولي لها وهذا حاصل بالإذن والإجازة"(٢٨).

واستدل الفقهاء لهذه الأقوال بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومن ذلك أن الله تعالى جعل للصغيرة التي لم تبلغ الحلم عدة وهي ثلاثة أشهر في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]، «فإنه تعالى حدد عدة الصغيرة التي لم تحض بثلاثة أشهر كاليائسة ولا تكون العدة إلا بعد زواج وفراق فدلّ النص على أنها تزوج وتطلق ولا إذن لها»(٢٩).

واستدلوا بالأمر بنكاح الإناث في قوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [النور: ٣٢]، والأيم الأنثى التي لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة(٣٠).

ومن السنة المطهرة ما يدل على جواز زواج الصغيرة حيث تزوج النبي ﷺ بعائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهي صغيرة قالت: ((تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين))(٣١).

ومن السنة العملية أيضاً زوّج النبي ﷺ أمامة ابنة عمه حمزة من أبي سلمة وهما صغيران، وزّوج ابنته فاطمة لعلي بن أبي طالب وهي صغيرة(٣٢).

واستدلوا كذلك بكثير من الآثار التي تدل على أن أصحاب رسول الله ﷺ اقتدوا به وساروا على نهجه ولم يشترطوا البلوغ ولم يعتدوا بسن معينة، ومن ذلك: زوج علي بن أبي طالب ابنته أم كلثوم وهي صغيرة من عمر بن الخطاب، وزوج عروة بن الزبير

بنت أخيه من ابن أخيه وهما صغيران، وزوجت امرأة ابن مسعود بنتاً لها صغيرة لابن المسيب بن نخبة، فأجاز ذلك زوجها عبد الله بن مسعود(٣٣) ، ولهم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة.

ومن أقوال الفقهاء في حق اليتيمة: «أن ليس لأحد من أولياء الإذن والاختيار أن يجبر من تحت ولايته على النكاح إلا اليتيمة إذا خيف عليها فلهم جبرها»(٣٤) ، واليتيمة هي الصغيرة التي مات أبوها وتفسير ذلك في حديث الرسول ﷺ: ((لا يتم بعد احتلام))(٣٥).

أما علماء التربية فقد كتبوا في هذا المجال فمنهم من يرى أن الزواج مقيد ببلوغ الرشد واستندوا إلى اختلاف العلماء في تحديد سن الرشد ومنهم من راعى واقع الحال، فقسم فترة الشباب بالفئة العمرية قائلاً: «المرحلة من سن العاشرة إلى الثالثة عشر: يتميز شباب هذه المرحلة العمرية بنضج الذاكرة فيفكرون في أشياء كثيرة ويضعون الخطط ويتخذون القرارات ويحتاجون إلى الفرص التي تساعدهم على استقلال تخيلاتهم في الابتكار والتعبير، وفي هذه السن تبدأ فترة نمو البنات حوالى سن العاشرة فيصلن إلى نضج نمو الهيكل العظمي قبل الصبيان فالبنات في الحادية عشر يكن أكثر طولاً ووزناً من البنين، وإن بدت أيدي البنين وأقدامهم أكبر ويظهر الطمث عند البنات من سن العاشرة إلى السادسة عشر وفي المتوسط من سن الثالثة عشر»(٣٦).

كما أنهم استدلوا بالسنة الفعلية والتقريرية، أما الفعلية فهي في زواج النبي ﷺ من عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما وهي بنت ست سنين وبنائه بها وهي بنت تسع سنين، كما روت بنفسها رضي الله عنها: ((تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين))(٣٧).

شبهات حول الزواج المبكر

منذ ظهور فجر الإسلام قابله أعداؤه بالافتراء والطعن وإثارة الشبهات، ليطفئوا نور الله بأفواههم ويلبسوا الحق بالباطل ولم يكن هذا في مقابلة الإسلام وحده، وإنما حدث في كل الديانات السماوية السابقة، وجميع الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم تعرضوا لأنواع متعددة من الأذى، ومواجهة ما جاؤوا به من الحق بالباطل والطعن، ولم يكن ذلك إلا من إضلال الشيطان ووساوسه التي كانت هي الأصل لهذه الفتن والشبهات، ثم تطورت وتنوعت عبر العصور والأزمان مستخدمة كل ما جدّ من أساليب ووسائل، قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿١١٨﴾﴾ [البقرة: ١١٨].

إن شبهات أعداء الإسلام في هذا الزمان ما هي إلا امتداد لشبهات المنافقين في زمن النبيﷺ، إذ طعنوا في ما جاء به من القرآن العظيم ووصفوه بالشعر والسحر وأساؤوا إلى شخصه الكريمﷺ، ثم جاء المستشرقون من اليهود والنصاري وأثاروا شبهات كثيرة حتى تدخلوا في حياة النبيﷺ الأسرية الخاصة واعترضوا على زواجه من السيدة عائشة رضي الله عنها.

ثم تطورت أساليب الطعن والافتراء وإثارة الشبهات فعقدت المؤتمرات، وصيغت القوانين، وأبرمت الاتفاقيات بوضع أشكال جديدة للأسرة، وإلغاء كثير من الضوابط التي تحكم المجتمع المسلم، بدعوى المواكبة والتحضر، وأقنعوا بها كثيراً من المسلمين والمسلمات حتى أصبحوا يدافعون عنها ويدعون لها.

ومن هذه الشبهات المتعلقة بالأسرة المسلمة دعوى استنكار الزواج المبكر ووصفه بأنه من المظالم التي فرضت على المرأة ويجب تحريرها منها.

ونذكر هنا بعض النماذج التي صيغت في المؤتمرات والاتفاقيات على سبيل المثال:

١. جاء في تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م):

«وتسليماً بأن الحمل الذي يحدث للمراهقات سواء المتزوجات منهن أو غير المتزوجات له آثار ضارة بالنسبة لأمراض الأم والطفل ووفياتهما يهاب بالحكومات أن تضع سياسات لتشجيع التأخير في إنجاب الأطفال وينبغي للحكومات بذل الجهود لرفع سن الزواج في البلدان التي مازالت فيها هذه السن منخفضة جداً»(٣٨).

٢. وفي تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ببكين (١٤١٦هـ-١٩٩٥م):

«إن الأوضاع التي تضطر الفتيات إلى الزواج والحمل والولادة في وقت مبكر تشكل مخاطر صحية جسيمة، ولا يزال الحمل المبكر يعوق إحداث تحسينات في الوضع التعليمي والاقتصادي والاجتماعي للمرأة في جميع أنحاء العالم، وبصورة عامة فإن الزواج المبكر والأمومة المبكرة للشابات يمكن أن يحدا بدرجة كبيرة من فرص التعليم والعمل، ومن المرجح أن يتركا أثراً ضاراً طويل الأجل على حياتهن وحياة أطفالهن»(٣٩).

٣. ومن مواد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية القاهرة (١٤١٥هـ-١٩٩٤م):

«ينبغي على الحكومات أن تتوخى الدقة في إنفاذ القوانين المتعلقة بالسن الشرعي الأدنى لقبول الزواج، والسن الأدنى عند الزواج، وأن تزيد السن الأدنى عند الزواج حيثما اقتضى الأمر، وعلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية توليد الدعم الاجتماعي اللازم لإنفاذ القوانين المتعلقة بالحد الأدنى القانوني لسن الزواج لا سيما إتاحة فرص التعليم والعمل»(٤٠).

وغير ذلك من الشبهات المتفرقة عبر وسائل الإعلام المختلفة والاتفاقيات التي أجبرت الدول على توقيعها بدوافع اقتصادية وسياسية والدورات التدريبية في حقوق

الإنسان، وإقناع كثير من المسلمين بأن الإسلام يحتقر المرأة لذاتها، ولا يجعل لها قيمة معنوية سوى الاستمتاع المجرد، وأنه يوجب عليها أن تعيش وتموت جاهلة بما يفرضه عليها من الحجاب ومزاعم أخرى، وقد دعا كثير من المسلمين والمسلمات للوقوف على تغيير هذه الظواهر بزعم التطور وتحرير المرأة الذي يراد به إبعاد المرأة المسلمة عن الدين وتحريضها على الانحلال والتقليد، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمٗا ٢٧﴾ [النساء: ٢٧].

التعليق على هذه الشبهات

إن أعداء الإسلام وأعداء الإنسانية أرادوا سلب المرأة كرامتها وانتزاع حقوقها وأرادوا أن تكون هي الوسيلة التي يصطادون بها ضعاف الإيمان وأصحاب الغرائز الجانحة.

ولكن للمرأة في الإسلام مكانة عظيمة ومرتبة جليلة، جعلها الله تعالى في مرتبة واحدة مع الرجل من حيث قبول الأعمال الصالحة، قال تعالى: ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٩٧﴾ [النحل: ٩٧]، وإن هذه الدعوات الزائفة التي تنادي بالتماثل والتطابق التام بين الرجل والمرأة دعوات مصادمة لنواميس الفطرة والخلق، ومخالفة للحقائق الكونية والشرعية في آن واحد.

ولكن الوحي السماوي المنزه موجود وهو بحفظ من الله ورعايته ينفي الخبث ويزيل الشبهات منه بقوته الذاتية، ويخلص كل من اتبعه مما يفسد شعوره ونظره ومن كل شائبة تعكر صفوه، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ٩﴾ [الحجر: ٩].

وقد كان المعلم الأول ﷺ حريصاً كل الحرص على صفاء ذلك النبع الصافي وتطهيره من كل ما يعلق في نفوس أصحابه من سوء فهم أو شك، كيف لا وقد جعله

الله تعالى المبلغ عنه وأمرنا بالاقتداء به، لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فليعلم دعاة التحرير أن ذلك لا يمكن أن يتم في بلاد المسلمين لأنه ينافي عقيدتنا وثقافتنا وأعرافنا، وذلك لأمرين:

الأول: طبيعة الدين الإسلامي الذي يستحيل عملياً تغييره وذلك للترابط الشديد بين أحكامه وتشريعاته وأدلته في سائر الجوانب.

الثاني: وجود فئة من الناس قيضهم الله تعالى لحفظ دينه ونصرته رغم الصعوبات التي تواجههم، قالﷺ: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرة على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك))(٤١).

فيجب على المسلمين في هذا الزمان وهذه الأحوال العمل على رد التحديات التي تواجههم بالاجتماع على كتاب الله وسنة رسول اللهﷺ وإحياء الثوابت والتواصي بالحق لقوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر: ١-٣].

كما يجب عليهم التوسط في الخطاب وعدم التطرف والغلو، وليتذكروا جميعاً أن النبيﷺ حذّر أشد التحذير من الغلو فقال: ((إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين))(٤٢).

وعليهم أن يراعوا ما جدّ في حياتهم وواقعهم من التيارات الفكرية والعلاقات والعادات، وقد وصى الإسلام بمخاطبة الناس بما يعرفون، قال الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ((حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله))(٤٣).

نماذج من زواج الصالحات

أ. عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها

هي عائشة بنت أبي بكر الصديق القرشية التيمية، أمها أم رومان بنت عامر بن عويمر(٤٤).

تزوجها النبي ﷺ وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع. روى هشام عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((أريتك في المنام مرتين إذا رجل يحملك في سرقة حرير فيقول هذه امرأتك فأكشفها فإذا هي أنت فأقول إن يكن هذا من عند الله يمضه))(٤٥).

وروى النسائي عنها قالت: ((تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست ودخل علي وأنا بنت تسع سنين وكنت ألعب بالبنات))(٤٦).

ولم يكن صغر سنها مانعاً من استمتاعها بالنبي ﷺ وكانت نعم الزوجة التي أسعدت زوجها، وتميزت على غيرها من نسائه بكثير من الصفات التي جعلتها أحب نساء النبي ﷺ إليه، وكان دورها واضحاً في مساعدة النبي ﷺ في القيام بأمر الدعوة في حياته وتأسيسها بعد وفاته.

فكانت فطنة ذكية حافظة روت عن النبي ﷺ الأحاديث وكانت عالمة بالفقه وسائر العلوم الشرعية فصيحة اللسان واضحة البيان تجيد الشعر والنثر. وكانت صادقة محبة للنبي ﷺ تعامله بذكاء وفطنة ومودة، ومما يدل على ذلك ما روي عنها، قالت: ((قال لي رسول الله ﷺ: إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت علي غضبى، قالت: فقلت ومن أين تعرف ذلك؟ قال: أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين لا وربِّ محمد وإذا كنت غضبى قلت لا وربِّ إبراهيم، قالت قلت أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك))(٤٧).

قال ابن المنير: "مرادها أنها كانت تترك التسمية اللفظية ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة مودة ومحبة، وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم عليه السلام دون غيره من الأنبياء دلالة على مزيد فطنتها لأن النبي ﷺ أولى الناس به كما نص عليه القرآن، فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة"(٤٨).

وروى الترمذي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: ((ما أشكل أمر علينا أصحاب رسول الله ﷺ فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً))(٤٩).

وروى الحاكم عن الزهري قال: ((لو جمع علم الناس كلهم ثم علم أزواج النبي ﷺ لكانت عائشة أوسعهم علماً))(٥٠).

وسيرة السيدة عائشة بينت سعة علمها وفقهها ودروها في تأسيس الدولة الإسلامية ومشاركتها الفقهية والسياسية وشهودها المعارك.

ومن حرصها على النبي ﷺ أنها كانت أول من اختارت الله ورسوله والدار الآخرة عندما نزلت آيتا التخيير فبدأها النبي ﷺ قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: ((إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك، قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، قال ثم قال: إن الله جل ثناؤه قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩]، قالت: فقلت: أفي هذا أستأمر أبوي، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت))(٥١).

ومما بين قدرها عند الله ورسوله أن الله تعالى أنزل براءتها في كتابه الكريم وأخبر النبي ﷺ بأنها زوجه في الجنة، قال ﷺ: ((يا عائشة إنه ليهون عليّ الموت أني قد رأيتك

زوجتي في الجنة))[٥٢] ، وقد سئل النبيﷺ: أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة، قيل فمن الرجال؟ قال: أبوها[٥٣].

لبثت عائشة رضي الله عنها بعد النبيﷺ نحواً من خمسين سنة كانت فيها قبلة أهل المدينة ومقصد جميع المسلمين والكل يقدر مكانتها من رسول اللهﷺ، ويستنير أهل العلم بما لها من فقه وحديث، ويتقوى أهل الرأي بمشورتها، ويحرص ذوو الحكم على تأييدها، فكانت حقاً زعيمة أمهات المؤمنين.

و«كانت وفاتها في رمضان ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت منه عند الأكثرين سنة ثمان وخمسين من الهجرة، روي لها عن رسول اللهﷺ ألف ومائتا حديث وعشرة أحاديث اتفق البخاري ومسلم على مائة وأربعة وسبعين حديثاً وانفرد الأول بأربعة وخمسين حديثاً والثاني بمائة وسبعين، وروى عنها خلق كثير من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين»[٥٤].

ب. السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام

هي فاطمة بنت النبي محمد بن عبد اللهﷺ وأمها السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها. وكانت تسميتها فاطمة بإلهام من الله تعالى لأن الله فطمها من النار واشتقاقها من الفطم وهو القطع، قال ابن دريد: ومنه فطم الصبي إذا قطع عنه اللبن، وسميت بالزهراء لأنها زهرة المصطفىﷺ وقيل لأنها كانت بيضاء اللون[٥٥].

ولدت الزهراء رضي الله عنها في يوم الجمعة العشرين من جمادى الآخر وقريش تبني الكعبة وذلك قبل البعثة بخمس سنين، وقد اختلف في تعيين مولدها فقيل إنها ولدت بعد المبعث بسنتين وفي رواية أخرى سنة خمس من المبعث، ونشأت في دار أبيها وحيدة لأنها لم تجد من هو في سنها لأن زينب تزوجت ومن بعدها تزوجت رقية وأم كلثوم، وقد

صعب عليها أن تفارق أخواتها واحدة بعد الأخرى وأدركت في طفولتها حكمة الزواج الذي يفصل بين البنت ووالديها(٥٦).

قيل إنها تزوجت بعد عرس عائشة بأربعة أشهر ونصف ولفاطمة يومئذ عشر سنين وخمسة أشهر ونصف، وتزوجها علي وعمره نحو إحدى وعشرين سنة(٥٧)، وكانت صابرة قانعة.

بدأت حياتها بسيطة في حجرة صغيرة فرشت بالرمل الناعم وفراش حشوه ليف ووسائد حشوها ليف وإهاب شاة للجلوس عليه، ورحى ومنشفة وقدح وقربة صغيرة لتبريد الماء وحصير، هذا هو جهاز سيدة نساء أهل الجنة، وكان علي رضي الله عنه لا يملك شيئاً وشاركت زوجها الحياة فكانت تطحن بالرحى حتى أبترت يدها، واستقت بالقربة حتى أثرت على نحرها وقمت البيت أي كنست البيت رضي الله عنها(٥٨).

وكان صلى الله عليه وسلم يحبها ويكرمها ويسر لها، ومما أسرها به، روي أنه قال لها في مرضه: ((إني مقبوض في مرضي هذا، فبكت وأخبرها أنها أول أهله لحوقاً به وأنها سيدة نساء هذه الأمة، فضحكت وكتمت ذلك، فلما توفي سألتها عائشة فحدثتها بما أسر إليها به))(٥٩).

فكانت وهي في هذه السن راعية لبيتها بارة بأبيها، متعلقة به، محبة لزوجها، مربية لأبنائها، فقيهة في دينها، روت عن أبيها، تجيد الشعر، شاركت مع أبيها في بعض الغزوات، وأنجبت وهي في هذه السن حسناً وحسيناً ومحسناً وأم كلثوم وزينب.

لقد تأدبت بأدب النبوة فانعكس في سلوكها وأخلاقها في بيتها وخارجه، فكانت صادقة كريمة كثيرة الحياء، أشبهته صلى الله عليه وسلم في خَلقه وخُلقه.

روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((ما رأيت أحداً أشبه سمتاً ودلاً وهدياً برسول الله صلى الله عليه وسلم من ابنته فاطمة في قيامها وقعودها))(٦٠).

توفيت ﵂ بعد أبيها واختلفوا في المدة التي عاشتها بعده، فقيل توفيت بعده بخمسة أشهر أو نحوها، وقيل بعده بمائة يوم، وقيل بستة أشهر، وكانت وقتها ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من رمضان سنة أحد عشر من الهجرة، وقيل عمرها أربع وعشرون سنة، وقيل سبع وعشرون، وقيل ثمان وعشرون، وقيل تسع وعشرون(٦١).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله يختم كل شيء، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

إنني في ختام هذا البحث أشير بإيجاز إلى أهم النتائج التي توصلت إليها:

١. المرأة في الإسلام لها مكانة عظيمة ومرتبة جليلة، فقد رفع قدرها ومكانتها بعد أن كانت مهانة عند العرب وغيرهم من الأمم الأخرى، وراعى ميولها ومشاعرها ورغبتها التي قد تبدأ مبكرة فأباح لها الزواج الشرعي متى ما رغبت فيه دون تحديد سن أو قيد بزمن، فيجب أن تُعرّف المرأة المسلمة بهذه الحقوق حتى لا تسعى وراء الثقافات الزائفة مطالبة بحقوق هي تمتلك أفضل منها في ظل الإسلام ولكنها تجهل ذلك.

٢. التصور المتطرف للحرية هو الذي حدثت به هذه الفجوات التي جعلت المرأة المسلمة بين أمرين، لأنهم يعتقدون أن الحرية هي التمتع بلذات الحياة وهو حق فطري للإنسان، وبين الدين الذي يضع لها ضوابط يحدد بها هذه الحرية.

٣. الإسلام دين المساواة والعدالة فقد ساوى بين الجنسين من حيث قبول الأعمال الصالحة، ولكنه راعى الفروقات البيولوجية بين المرأة والرجل فاختص كلاً منهم بما يناسب تكوينه، أما النداء بالمساواة المطلقة فهو يتطلب حتماً تغيير البناء الأسري وتفتيته، وهو استبعاد المرجعية الإسلامية.

٤. وجوب نشر موقف الإسلام من المرأة عالمياً وذلك من خلال مبادرات إسلامية بتنظيم مؤتمرات عالمية عن قضايا المرأة والأسرة وبيان أهمية الزواج وضوابطه التي بينها الشرع.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- قواعد تكوين البيت المسلم، أكرم رضا، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- لسان العرب، ابن منظور، إحياء التراث العربي (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
- الصحاح، الجوهري.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مؤسسة مناهل العرفان، (د.ت).
- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني.
- الفقه المالكي في ثوبه الجديد، محمد بشير التفقه، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٤م.
- محاضرات في الزواج، محمد أبو زهرة (د.ت).
- فقه الأسرة، عمر يوسف حمزة، منشورات جامعة السودان المفتوحة، ط١، ٢٠٠٥م.
- فقه السنة، السيد سابق، الفتح للإعلام العربي، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد، بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ.
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب.
- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني.
- الثغور الباسمة في مناقب السيدة فاطمة، السيوطي، تحقيق سعاد سليمان، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

- العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد عبد الكريم، مجلة البيان، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- صحيح البخاري، اعتنى به أبو عبد الله محمود بن الجميل، مكتبة الصفاء، ط١.
- صحيح مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري، دار الفكر.
- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار الحديث، القاهرة، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

الهوامش

(١) قواعد تكوين البيت المسلم، أكرم رضا، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط٢، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص٥٥.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ٦٢٥/٢.

(٣) الصحاح، الجوهري، ٤١٣/١.

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مؤسسة مناهل العرفان، (د.ت)، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

(٥) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار الكتاب العربي، ص٥٥.

(٦) الفقه المالكي في ثوبه الجديد، محمد بشير التفقه، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ٢١/٣.

(٧) محاضرات في الزواج، محمد أبوزهرة، (د.ت)، ص٤٥.

(٨) فقه الأسرة، عمر يوسف حمزة، منشورات جامعة السودان المفتوحة، ط١، ٢٠٠٥م.

(٩) انظر: فقه السنة، سيد سابق، الفتح الإعلامي العربي، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ٥/٢.

(١٠) شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد وبسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ، ٤٢١/٦.

(١١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٣١٨/٣.

(١٢) الباءة: الجماع، وقوله: من استطاع منكم الجماع، لقدرته على مؤونته فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه، كما يقطعه الوجاء، والوجاء: رض الخصيتين، والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يفعل الوجاء. انظر فقه السنة، ١١/٢.

(١٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب النكاح، باب قول النبيﷺ: من استطاع منكم الباءة فليتزوج، حديث رقم ٤٦٧٧، ٣٢٧/١.

(١٤) رواه الإمام أحمد في مسنده والترمذي في سننه والنسائي وابن ماجة، وانظر: تفسير القرآن العظيم ٢٧٧/٣.

(١٥) رواه ابن كثير في تفسيره عن ابن مسعود ٢٢٧/٣.

(١٦) التبتل هو الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد ومحمود محمد الطنامي، دار إحياء الكتب العربية، ٤٩/١.

(١٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، ص٣٣-٣٤.

(١٨) انظر فقه السنة، سيد سابق، ١٢/٢.

(١٩) انظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٢٧/٨.

(٢٠) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢١) صحيح البخاري كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح حديث رقم (٤٧٧٦)، ومسند الإمام أحمد بن حنبل مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ١٥٨/٢ حديث رقم (٦٤٧٧)، ومسند أنس بن مالك رضي الله عنه ٢٤١/٣ حديث رقم (١٣٥٥٨).

(٢٢) قواعد بناء البيت المسلم، أكرم رضا، ص٩٥.

(٢٣) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار الحديث، القاهرة، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ص٢٢.

(٢٤) الإنسان بين المادية والإسلام، محمد قطب، ص٢٤٨-٢٤٩.

(٢٥) الفقه المالكي في ثوبه الجديد، ١٩٣/٣.

(٢٦) فقه السنة، سيد سابق، ٢٢/٢.

(٢٧) انظر: المغني، ابن قدامة الحنبلي، ٤٨٧/٦.

(٢٨) انظر: المبسوط، للسرخسي، ٤١٢/٤.

(٢٩) الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، ١٥٥/٩.

(٣٠) راجع الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣٠٠٦/١٢ وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٢٧٦/٣.

(٣١) صحيح البخاري كتاب فضائل الصحابة باب تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها ح (٣٦٨١)، وصحيح مسلم كتاب النكاح باب تزويج الأب البكر الصغيرة ح (١٤٢٢)، واللفظ له.

(٣٢) الفقه الإسلامي وأدلته، ١٥٥/٩.

(٣٣) المغني، ابن قدامة، ٤٨٧/٦، فقه السنة، ١٩/٢.

(٣٤) الفقه المالكي في ثوبه الجديد، ٣٠١/٣.

(٣٥) رواه أبو داود وحسنه النووي.

(٣٦) رعاية الشباب، عبد الخالق علام، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٢م، ص٤٧-٤٨، (بتصرف).

(٣٧) تقدم تخريجه.

(٣٨) العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد عبدالكريم، مجلة البيان، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م،

ص١٧٥.

(٣٩) المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ببكين، الفصل الرابع، الفقرة ٩٥، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ص٤٦.

(٤٠) المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الفصل السادس (ب)، الفقرة (٦-٧)، القاهرة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ص٣٥.

(٤١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، حديث رقم٢٢٥ ، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قول النبيﷺ: لا تزال طائفة من أمتي، حديث رقم ٣٥٤٤، واللفظ له.

(٤٢) أخرجه أحمد في مسنده، ٢١٥/١، ٢٤٧.

(٤٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، ٤١/١.

(٤٤) أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ٣٢١/٧.

(٤٥) صحيح البخاري كتاب فضائل الصحابة باب تزويج النبيﷺ عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها ح (٣٦٨٢) وكتاب النكاح باب نكاح الأبكار ح (٤٧٩٠) وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج ح (٤٨٣٢) وكتاب التعبير باب كشف المرأة في المنام ح (٦٦٠٩) وباب ثياب الحرير في المنام ح (٦٦١٠) وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها ح (٢٤٣٨).

(٤٦) سنن النسائي كتاب النكاح باب البناء بابنة تسع، ح (٣٣٧٨).

(٤٧) صحيح البخاري كتاب النكاح باب غيرة النساء ووجدهن ح (٤٩٣٠)، وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها ح (٢٤٣٩)، ومسند الإمام أحمد بن حنبل حديث السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها ٥٩/٦ ح (٢٤٣٦٣) و٢١٣/٦ ح (٢٥٨٢٠).

(٤٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤٠٨/١٠-٤٠٩.

(٤٩) أخرجه الترمذي، ٣٨٨٣، وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب".

(٥٠) رواه الحاكم في المستدرك، ١١/٤.

(٥١) انظر الثغور الباسمة في مناقب السيدة فاطمة، ص٣٢.

(٥٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء والطبراني في المعجم الكبير والأوسط.

(٥٣) الحديث في صحيح البخاري كتاب فضائل الصحابة باب قول النبيﷺ لو كنت متخذاً خليلاً ح (٣٤٦٢) وباب غزوة ذات السلاسل وهي غزوة لخم وجذام ح (٤١٠٠) وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ح (٢٣٨٤) وسنن الترمذي كتاب المناقب عن

رسول الله ﷺ باب فضل عائشة رضي الله تعالى عنها ح (٣٨٨٥) و(٣٨٨٦) و(٣٨٩٠) وسنن النسائي كتاب الأشربة باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ح (١٠١) ومسند الإمام أحمد بن حنبل بقية حديث عمرو بن العاص عن النبي ﷺ ٤/٢٠٣ ح (١٧٨٤٤).

(٥٤) انظر الإصابة في تمييز الصحابة، ٨/٢٠-٢١.

(٥٥) الثغور الباسمة في مناقب السيدة فاطمة، السيوطي، تحقيق سعاد سليمان الخندقاوي، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، ط١، ١٤٥٧هـ-٢٠٠٦م، ص٣٨، (بتصرف).

(٥٦) انظر أسد الغابة، ٧/٢٥.

(٥٧) الإصابة في تمييز الصحابة، ٨/٥٣.

(٥٨) انظر الثغور الباسمة في مناقب السيدة فاطمة، ص٣٢.

(٥٩) أخرجه البخاري، ص٣٦٦٢، ٤٣٥٨.

(٦٠) راجع: الإصابة في تميز الصحابة، ٨/٥٤، الثغور الباسمة، ص٤٢.

(٦١) أخرجه البخاري، ص٦٢٨٥-٢٦٨٦.